المحاضرة التاسعة

طرق الطعن بالأحكام القضائية

طرق الطعن تعني السماح للمحكوم عليه من طلب اعادة النظر في الحكم الصادر بحقه ، قاصداً بذلك ابطاله او نقضه او فسخه أو تعديله ، والعلة في ذلك هي لحكاية حقوق المحكوم عليه من خطأ القاضي مما يؤدي الى الحاق ضرر به دون وجه حق ، لذلك وجدت طرق الطعن لدرء هذا الخطر .

وتقسم طرق الطعن الى طريقتين الاولى طرق الطعن العادية والثانية طرق الطعن الغير عادية

أما طرق لطعن العادية فتشمل :

1. الاعتراض على الحكم الغيابي
2. الاستئناف

أما طرق الطعن الغير عادية فتتمثل بالآتي :

1. إعادة المحاكمة
2. التمييز
3. تصحيح القرار التمييزي
4. اعتراض الغير

**وهنا لنا نسأل ما هو الفرق بين طرق الطعن العادية والغير عادية ؟**

للاجابة على هذا السؤال نقول في طرق الطعن العادية يترتب حق للمحكوم عليه في حالة عدم قناعته بالحكم الصدر ضده من ان يطعن بالحكم دون ان يتقيد بسب معين ، في حين لا يتسنى له الطعن في الاحكام الغير العادية إلا اذا توفرت اسباب معينه بموجب القانون .

كذلك في طرق الطعن العادية فإن ذلك يؤدي الى تجديد النزاع من ناحية الواقع والقانون ، في حين ان الطعن بالطرق الغير عادية يستوجب النظر بعيوب الحكم القانونية التي يدعيها الطاعن ، بالإضافة الى ذلك ان الطعن بالحكم بالطرق العادية يؤدي الى ايقاف تنفيذ الحكم إلا اذا كان مشمولا بالنفاذ المعجل ، بينما لا يؤدي الطعن بالطرق الغير عادية الى وقف تنفيذ الحكم ، وإنما يستمر تنفيذه

ويعتبر دفع الرسم مبدأ للطعن من قبل المحكوم عليه ، ولا يقبل الطعن إلا ممن خسر الدعوى لإنه هو صاحب المصلحة في ذلك ، ويكون الطعن بعريضة تشتمل على اسباب الطعن والمحل المختار للتبليغ ، ويكون الطعن ضمن السقف الزمني والسبب وراء ذلك هو حتى لا يكون الطعن سيفا مسلطا على المحكوم عليه وكذلك حتى لا تتراكم القضايا ويؤدي ذلك الى عدم استقرار المعاملات ، واعتبر المشرع ان هذه المدد من النظام العام بحيث لا يجوز زيادتها أو انقاصها ، وتعتبر حتمية ، وتسمى بمدد سقوط ، ولكن تقف بوفاة المحكوم عليه أو بفقد اهليته .

**وطرق الطعن العادية هي :**

**اولاً** : الاعتراض على الحكم الغيابي : يصدر الحكم الغيابي في حق الخصم سواء كان في محاكم الدرجة الاولى أو محاكم الأستئناف ، واحتراماً لهذا الحق اجاز المشرع الطعن فيه ، والحكم الغيابي هو ذلك الحكم الذي يصدر بحق احد الخصوم عند غيابه اثناء نظر الدعوى من اول جلسة حتى اصدار الحكم ، ويهدف الطعن بالسماح الى إعادة نظر الدعوى والحكم فيها مجدداً .

ويتم النظر في الأعتراض على الحكم من قبل نفس المحكمة التي اصدرت الحكم ، ولا يشترط ان يكون من نفس القاضي ، وهنا يثار سؤال ، ماالحكم اذا وجد نقص في عريضة الاعتراض ، وللجواب على هذا التساؤل ، هنا يطلب من المعترض اكمال النقص الموجود في عريضة الاعتراض ، أما اذا كان النقص متعلقاً بأسباب الاعتراض فإن ذلك سوف يؤدي الى رد عريضة الدعوى ، وذلك لان القانون يلزم المعترض ببيان الاسباب ، ويترتب على الاعتراض على الحكم تأخير تنفيذ الاحكام القضائية ، وإعادة نظر النزاع .

**ثانياً** : الإستئناف ويعد الطرق الثاني من طرق الطعن ، ويوفر ضمانه لتحقيق العدالة والى تدارك الاخطاء التي يقع بها القضاة لأنهم من البشر ، ويؤدي الاستئناف الى اعادة النظر في الدعوى للفصل فيها من جديد من حيث الواقع والقانون وصولاً الى فسخه مع اصدار حكم جديد أو تعديل الحكم البدائي ، والاحكام التي تقبل الطعن بالإستئناف هي الاحكام الصادرة من محكمة البداءة بدرجة اولى ، والحكام الصادرة بقضايا الافلاس ، والاحكام الصادرة في دعاوى التصفية الخاصة بالشركات .

أما المدد الخاصة بالطعن فهي خمسة عشر يوماً تبدأ من اليوم التالي لتبليغ الحكم او اعتباره مبلغا ، ويقبل الطعن عن طريق الاستئناف من الخصوم في الحكم البدائي ، ويتطلب لقبول الاستئناف نفس شروط قبول الدعوى من اهلية وصفة وخصومة ، ويرتب الطعن الاستئنافي نقل الدعوى من محكمة البداءة الى محكمة الاستئناف وكذلك تأخير تنفيذ الحكم أو الغاء اجراءات الحكم